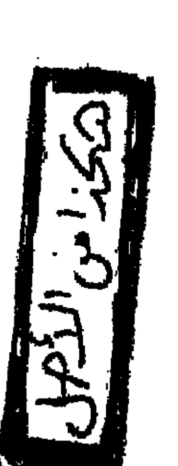


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٩ شوال سنة ١٤١٣ هـ . الموافق ١ نيسان سنة ١٩٩٣ م . العدد ٣٨٨٨

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ من الدستـــــور
نصدر ارادتنا بما هـــو آت : ــ

تفض الدورة العادية لمجلس الامة اعتبارا مـــن يوم الخميس الواقـــع في الاول من نيسان سنة ١٩٩٣ .

١٨ـ٣ـ١٩٩٣م .

الحسين بن طلال

وزيـــر الداخليـــة	رئيـــس الـــــوزراء
جـــودت السبـــول	الشريف زيد بن شاكر

اعــــــلان

صادر بمقتضى المادة ــ ٩٤ ــ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيـــل القانون المؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٨٩ قانون البنــــاء الوطني الاردني المنشور في عدد الجريدة الرسميـــــةرقم ٣٦٥٥ الصادر بتاريـــخ ١ــ١٠ــ١٩٨٩ الـــى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعـــض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكيـــة السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقـــت رقم ٣١ لسنة ١٩٨٩ المشار اليـــــه .

١٨ـ٣ـ١٩٩٣

رئيس الـــــوزراء
الشريف زيد بن شاكر

هكذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم — ٧ — لسنة ١٩٩٣
قانون البناء الوطني الاردني

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون البناء الوطني الاردني لسنة ١٩٩٣) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : —

المجلس	:	مجلس البناء الوطني الاردني المؤلف بمقتضى احكام هذا القانون .
اللجنة الفنية	:	اللجنة الفنية لكودات البناء الوطني الاردني المشكلة بموجب احكام هذا القانون .
اعمال الاعمار	:	الاعمال التي تتعلق بانشاء المشاريع الانشائية وصيانتها وتصميمها والاشراف عليها بما في ذلك ما يرتبط بها من اعمال ميكانيكية وكهربائية واعمال السلامة العامة والوقاية من الحرائق وعزل المباني والتخلص من النفايات .
الكوده	:	مجموعة القواعد والشروط والمتطلبات الفنية المتعلقة بأعمال الاعمار المقررة من المجلس والمعتمدة من مجلس الوزراء .
السلطات التنظيمية	:	مجلس التنظيم الاعلى ولجنتا تنظيم المدن والقرى اللوائية والمحلية ولجان التنظيم المشتركة او اي سلطة او هيئة او لجنة او مجلس يحل محل اي منها بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية او اي تشريع اخر معمول به .

المادة ٣ — تسري احكام هذا القانون على اعمال الاعمار التي تقام في المملكة باستثناء الاعمال التي اقيمت او بوشر في اقامتها او تم ترخيصها قبل نفاذه .

المادة ٤ — أ — يؤلف مجلس يسمى (مجلس البناء الوطني الاردني) على النحو التالي : —

١ — وزير الاشغال العامة والاسكان	رئيسا
٢ — وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .	نائبا للرئيس
٣ — وزير الطاقة والثروة المعدنية	عضوا
٤ — امين عمان	عضوا
٥ — رئيس الجمعية العلمية الملكية	عضوا
٦ — مدير عام المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري	عضوا
٧ — عميد احدى كليات الهندسة في الجامعات الاردنية يختاره مجلس الوزراء لمدة سنتين .	عضوا
٨ — نقيب المهندسين	عضوا
٩ — نقيب المقاولين	عضوا

ب — يجتمع المجلس كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ستة من اعضائه على أن يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم ويتخذ المجلس قراراته باجماع أو اكثرية اصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

جـ — يعين وزير الاشغال العامة والاسكان من بين موظفي وزارته امين سر للمجلس يتولى تنظيم اجتماعاته وتدوين محاضر الجلسات وقرارات المجلس ، كما وان له تكليف اي من موظفي الوزارة القيام بأية اعمال تتعلق باعمال المجلس ومهامه .

المادة ٥ — يناط بالمجلس المهام والصلاحيات التالية : —

أ — وضع الاسس والمبادىء الخاصة بكودات البناء الوطني الاردني وتحديد مجال كل منها بناء على تنسيب اللجنة الفنية .
ب — اقرار الكودات المختلفة للبناء الوطني الاردني ورفعها الى مجلس الوزراء لاعتمادها .
جـ — دراسة تنسيبات اللجنة الفنية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
د — البت في اي اعتراض على الكودات المعتمدة او على اي تعديل عليها وفقا لاحكام هذا القانون .
هـ — التعاقد مع اي جهة علمية لاعداد اي كودة جديدة او لاجراء ، تعديل على اي كوده معتمدة وتحديد كلفة هذا التعاقد والموافقة على صرفها .
و — نشر الكودات المعتمدة وتعميمها .

المادة ٦ — أ — تشكل لجنة تسمى (اللجنة الفنية لكودات البناء الوطني الاردني) على النحو التالي : —

١ — امين عام وزارة الاشغال العامة	رئيسا
٢ — امين عام وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .	نائبا للرئيس
٣ — مدير عام دائرة المواصفات والمقاييس .	عضوا
٤ — مدير مركز بحوث البناء في الجمعية العلمية الملكية	عضوا
٥ — ممثل من وزارة الاشغال العامة والاسكان يعينه وزيرها .	عضوا
٦ — ممثل من سلطة المياه يعينه وزير المياه والري	عضوا

٧ ـ ممثل من سلطة الكهرباء يعينه وزير الطاقة والثروة المعدنية — عضوا

٨ ـ ممثل عن القوات المسلحة الاردنية يعينه رئيس هيئة الاركان المشتركة . — عضوا

٩ ـ ممثل عن مديرية الدفاع المدني يعينه مدير الدفاع المدني العام — عضوا

١٠ـ اربعة اعضاء بخبرات هندسية متخصصة يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس . — اعضاء

ب ـ تكون مدة عضوية الاعضاء المنصوص عليهم في البنود (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) من الفقرة ـ أ ـ من هذه المادة لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز استبدال اي عضو بغيره في اي وقت وفقا للاجراءات التي تم تعيينه فيها .

جـ ـ تناط باللجنة الفنية المهام التالية : ـ

١ ـ اعداد اسس كودات البناء الوطني ومبادئها ورفع التوصيات بشأنها للمجلس .
٢ ـ التنسيب للمجلس باي تعديل على الكودات المعتمدة .
٣ ـ النظر في الاعتراضات على الكودات المحاله اليها وتقديم توصياتها بشأنها الى المجلس.
٤ ـ متابعة اعمال اللجان المتخصصة والجهات العلمية المكلفة باعداد الكودات وتعديلها وتطويرها .
٥ ـ اي مهام وواجبات اخرى تتعلق بالكودات توكل اليها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

د ـ تجتمع اللجنة الفنية مرة واحدة في الشهر ، او كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم وتتخذ اللجنة قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

المادة ٧ ـ للمجلس بناء على تنسيب اللجنة الفنية تشكيل لجنة متخصصة او اكثر لاي كودة من الكودات وتحدد مهامها وعدد اعضائها وكيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشأن .

المادة ٨ ـ أ ـ يتم تمويل اعمال المجلس بواسطة صندوق خاص ينشأ في وزارة الاشغال العامة والاسكان تتكون موارده مما يلي : ـ

١ ـ المخصصات التي ترصدها الحكومة في الموازنة العامة .
٢ ـ الاموال التي تقدم للمجلس من المؤسسات العامة والخاصة والنقابات واي هيئات اخرى .
٣ ـ ايراد بيع الكودات .
٤ ـ الهبات والتبرعات واي موارد اخرى يوافق عليها المجلس .

ب ـ تحدد اجراءات ايداع اموال الصندوق وحفظها وصرفها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة ٩ ـ يحدد مجلس الوزراء مكافآت اعضاء اللجنة الفنية واللجان المتخصصة بناء على تنسيب المجلس .

المادة ١٠ ـ أ ـ تعرض اي كوده بعد اقرارها من المجلس للاطلاع عليها من الكافة لدى امين سر المجلس ويعلن عن عرضها في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل ويحق لاي شخص تقديم اعتراضه عليها الى رئيس المجلس خلال ستين يوما من تاريخ الاعلان عن عرضها .

ب ـ يحيل رئيس المجلس الاعتراضات التي ترد اليه الى اللجنة الفنية وذلك خلال مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض وعلى اللجنة دراسة هذه الاعتراضات وتقديم تنسيباتها بشأنها الى المجلس خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ احالتها اليها .

جـ ـ يرفع رئيس المجلس الكودة واي تعديلات ادخلت عليها بعد اقرارها الى مجلس الوزراء لاعتمادها وتصبح نافذه المفعول بعد مضي ثلاثين يوما على تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ١١ ـ أ ـ على جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والبلديات والمجالس القروية والشركات المساهمة العامة التقيد بالكودات المعتمدة وفقا لاحكام هذا القانون في اعمال الاعمار التي تقوم بها .

ب ـ يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اعمال الاعمار والمناطق التنظيمية التي يصبح تطبيق اي كودة معتمدة بمقتضى احكام هذا القانون الزاميا فيها وتعتبر الكودة في هذه الحالة جزءا لايتجزا من شروط رخصة الاعمار ويترتب على اي شخص طبيعي او معنوي التقيد بها وذلك تحت طائلة اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه .

المادة ١٢ ـ أ ـ على المكاتب والشركات الهندسية والمقاولين الانشائيين التقيد بالكودات المعتمدة وفقا لاحكام هذا القانون في اعمال الاعمار التي يقومون بتصميمها او الاشراف عليها او تنفيذها ويتوجب عليها ابلاغ السلطات التنظيمية المختصة باي مخالفة لذلك عند اكتشافها .

ب ـ يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة ـ أ ـ من هذه المادة بغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الفي دينار .

المادة ١٣ ـ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٤ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيـــذ احكام هـــــذا القانون .

٢٧ـ٢ـ١٩٩٣

الحسين بن طلال

وزيـــر الخارجيـــة
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الـوزراء ووزيـر النقـل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الـوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقـان الهنداوي

رئيـس الـوزراء ووزيـر الدفـاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولـة لشؤون رئاسـة الـوزراء
ابراهيم عـز الدين

وزيـــر السياحة والاثار
ينـال حكمـت

وزيـــر التعليم العالـي
الدكتور عوض خليفـات

وزيـــر الصناعـة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزيـــر العمــل
عبد الكريـم الكباريتي

وزيـــر العـدل
يوسـف المبيضـين

وزيـــر التخطيـط
الدكتور زيـاد فريـز

وزيـــر الماليـة
باسل جردانه

وزير دولة
جمـال حديثة الخريشة

وزيـــر المياه والـري
المهندس سمير قعوار

وزيـر الاشغـال العامـة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيبالتميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـــر الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزيـــر الثقافـة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزيـر دولـه للشؤون البرلمانيـة
عاطف البطوش

وزيـــر الاعـلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقرويـة والبيئـة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزيـــر التنميـة الاجتماعيـة
الدكتور امين عـواد المشاقبه

وزيـــر الزراعـة
الدكتور فايز الخصاونة

وزيـــر الصحـة
الدكتور عارف البطاينة

وزيـــر التمويـن
محمد السقاف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ـ ٣١ ـ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم ـ ٨ ـ لسنة ١٩٩٣
قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني
بيـــن
حكومـة المملكـة الاردنية الهاشميـة
و
حكومة جمهورية الصين الشعبية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصيـن الشعبية لسنة ١٩٩٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية صحيحة ونافذة بالنسبـة لجميع الغايات المتوخاه منها .

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هـــذا القانـــون .

٢٧ـ٢ـ١٩٩٣

الحسين بن طلال

وزيـــر الخارجيـة
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علـي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقـان الهنداوي

رئيس الـوزراء ووزيـر الدفـاع
الشريف زيد بن شاكر

وزيـر دولـة لشؤون رئاسة الـوزراء
ابراهيم عـز الدين

وزيـــر السياحة والاثـار
ينـال حكمـت

وزيـــر التعليـم العالي
الدكتور عوض خليفـات

وزير الصناعـة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزيـر العمـل
عبد الكريـم الكباريتي

وزيـــر العـدل
يوسـف المبيضـين

وزيـــر التخطيـط
الدكتور زيـاد فريز

وزيـــر الماليـه
باسل جردانه

وزيـــر دولـة
جمـال حديثة الخريشة

وزيـــر المياه والـري
المهندس سمير قعوار

وزيـر الاشغـال العامـة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير البريد والاتصالات
جمـال الصرايرة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيبالتميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـر الطاقـة والثروة المعدنيـة
المهندس علي ابو الراغب

وزيـــر الداخليـة
جودت السبـول

وزير دولة
سلطان العدوان

وزيـر دولـة للشـؤون البرلمانيـة
عاطف البطوش

وزيـــر الاعـلام
محمود الشريف

وزيـر الشـؤون البلدية والقرويـة والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزيـــر الصحـه
الدكتور عارف البطاينة

وزيـــر التموين
محمد السقاف

وزيـــر الثقـافـة
الدكتور محمود السمرة

وزيـــر التنميـة الاجتماعيـة
الدكتور امين عواد المشاقبه

وزيـــر الزراعـه
الدكتور فايز الخصاونة

اتفاقية التعاون الاقتصادي والفنـــــــي
بيـــــــــن
حكومة المملكة الاردنيـــــــة الهاشمية
و
حكومة جمهوريـــة الصـــــين الشعبية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومـــةجمهورية الصين الشعبية ، رغبة منهما في تقويـــــة العلاقات الودية والتعاون الاقتصادي والفني بيـــــن البلدين قد اتفقتا على ما يلي : ــ

المـــــادة الاولـــى

وفقا لطلب حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ،تقدم حكومة جمهورية الصين الشعبية قرضا بدون فائدة الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بقيمة (٥٠٫٠٠٠٫٠٠٠) خمسين مليون يوان صيني يتم استعماله خلال خمس سنوات من تاريخ ١ اكتوبر سنة ١٩٩٢م الــى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٩٧م وان لم يتم استعمال القرض خلال الفترة المحددة يمكن تمديد اجل استعمالـــــه عن طريق التشاور بين الحكومتين .

المـــــادة الثانيـــــــة

يستعمل القرض المذكور اعلاه في مشاريع التعاون الاقتصادي والفني التي يتم الاتفاق عليها بيـــــن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على الشروط ، ومن خلال التشاور ، الخاصة بكل مشروع يمول عن هـــذا القـــــــرض .

المـــــادة الثالثـــــة

تقوم حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بتسديـــد القرض المذكور اعلاه باقساط ومن خلال صـــــادرات اردنية يتفق عليها الجانبان او بالعملة القابلة للتحويل خلال عشر سنوات ابتداء من تاريخ ١ اكتوبر سنـــــة ٢٠٠٢م الى ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٢م على ان يتـــــم تسديد عشر اجمالي القرض كل سنة .

المـــــادة الرابعـــــة

فيما يتعلق بالترتيبات الحسابية التفصيلية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية يقوم كل من البنك المركـــزي الاردني والبنك الصيني بوضعها بعد التشاور بينهما

المـــــادة الخامســــة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول من تاريـــخ توقيعها وتبقى الى حين ايفاء الحكومتين بجميـــــع التزاماتهما الواردة في هذه الاتفاقية .

وقعت هذه الاتفاقيـــة في عمـــان في يـــوم السادس والعشرين من شهر سبتمبـــر سنة ١٩٩٢م وحررت من نسختين اصليتين كل منهما باللغتيـــــن العربية والصينية ويحتفظ كل من الجانبين بنسخـــة منهما ويعتبر كل من النصين اصلا معادلا للاخر .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية الصين الشعبية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ــ ٣١ ــ من الدستـــــور
وبناء على مـــا قرره مجلسا الاعيـــان والنـــواب
نصادق على القانـــون الآتـــي ونأمـــــر باصــــداره
واضافته الى قوانين الدولـــــــــة : ــ

قانـــون رقـــم ــ ٩ ــ لسنة ١٩٩٣
قانون معدل لقانون مؤسسة المواصلات السلكيـــة واللاسلكيـــــــة

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانـــون مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٩٣) ويقرأ مع القانون رقـــم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليـــه من تعديل كقانون واحد ويعمل بـــه مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يعدل عنوان القانون الاصلي ليصبح علـــى النحو التالي : ــ

قانون رقم ــ ٢٩ ــ لسنـــة ١٩٧١
قانون مؤسسة الاتصـــالات السلكية واللاسلكية

المادة ٣ ــ تعدل المادة ــ١ــ من القانون الاصلي بالغاء عبارة (قانون مؤسسة المواصلات السلكيـــــــة واللاسلكية) الواردة فيها والاستعاضـــة منها بعبارة (قانون مؤسسة الاتصـــــالات السلكيـــة واللاسلكيـــــــة) .

المادة ٤ ــ تلغى كلمة (المواصلات) حيثمـــا وردت في القانون الاصلي ويستعاض منها بكلمة (الاتصالات) .

المادة ٥ ــ يلغى نص الفقرة ــ٤ــ من المادة ــ٢ــ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ
٤ ــ الوزيــــــــــر : وزير البريد والاتصـــــالات .

هكذا من الاصل

المادة ٦ ــ تعدل المادة ــ٥ــ من القانون الاصلــيباعتبار ما ورد فيها فقرة ــأــ واضافة الفقرة ــ ب ــ بالنص التالي اليها : ــ

ب ــ ١ ــ تحصر ادارة الشبكة المتكاملة القائمة للاتصالات الاساسية الثابتة (هاتف وتلكس) وتشغيلها وصيانتها وتطويرهــــابالمؤسسة وحدها دون غيرها .

٢ ــ للمجلس بموافقة مجلس الوزراء ان يحيل تقديم اي خدمة اخرى مناطه بالمؤسســة على اي شركة اردنية مملوكه بالكامل لشركاء و/أو ــ مساهمين اردنيين لمدة محددة ، على ان تتم الاحالة بموجب عطاءات عامة وان تحدد فيها طريقة وضع تعرفة الاجـــور والاسعـــار .

٢٠ــ٢ــ١٩٩٣م .

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الــوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقــان الهنداوي

رئيــس الــوزراء
ووزيــر الدفــاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولــة لشؤون
رئاســة الــوزراء
ابراهيم عــز الدين

وزيـــر
السياحة والاثار
ينــال حكمــت

وزيـــر
التعليــم العالــي
الدكتور عوض خليفات

وزيـــر
الخارجيــة
الدكتور كامل ابو جابر

وزير البريد والاتصالات
جمــال الصرايرة

وزيـــر
العمـــل
عبدالكريم الكباريتي

وزيـــر
العـــدل
يوســف المبيضــين

وزير الماليــة ووزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
باســل جردانــه

وزيـــر
الداخليــة
جودت السبــول

وزيـــر
دولـــة
جمــال حديثة الخريشة

وزيـــر
المياه والــري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزيــر الاوقــاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيبالتميمي

وزيـــر
الشبـــاب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير التخطيــط بالوكالة
المهندس علي ابو الراغب

وزيـــر
دولـــة
سلطان العدوان

وزيــر دولــه
للشؤون البرلمانيــة
عاطف البطوش

وزيـــر
الاعـــلام
محمود الشريف

وزيـــر الشــؤون
البلدية والقرويــة والبيئة
د. عبدالرزاق طبيشات

وزيـــر
الصحـــة
الدكتور عارف البطاينة

وزيـــر
التموين
محمد السقاف

وزيـــر
الثقـــافة
الدكتور محمود السمرة

وزيـــر
التنمية الاجتماعيــة
الدكتور امين عــواد المشاقبة

وزيـــر
الزراعــة
الدكتور فايز الخصاونة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضــى المـــادة ــ ٣١ ــ من الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢/٣/١٩٩٣
نامر بوضع الانظمــة الآتيــــه : ــ

١ ــ نظام تشكيل محكمة بداية في لواء عجلـــونلسنـــــة ١٩٩٣ م .
٢ ــ نظام تشكيل محكمة صلح في قضاء الجيـــزة ــ بمحافظة العاصمة لسنة ١٩٩٣ .
٣ ــ نظام تشكيل محكمة صلح في قضاء ذيبان ــ بلواءمادبـــا لسنة ١٩٩٣ م .
٤ ــ نظام تشكيل محكمة صلح في بلدة عين الباشا ــبمحافظـــة البلقاء لسنة ١٩٩٣ .
٥ ــ نظام تشكيل محكمة صلـــح في قضـــاء عـــي ــبمحافظة الكرك لسنـــة ١٩٩٣ م .
٦ ــ نظام تشكيل محكمة صلح في ناحية الحسينية ــبمحافظة معان لسنة ١٩٩٣ م .
٧ ــ نظام تشكيل محكمة صلح في قضاء الرويشد ــ بمحافظة المفرق لسنة ١٩٩٣ .

٢ــ٣ــ١٩٩٣

الحسين بن طلال

وزيـــر
الخارجيـــة
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الــوزراء
ووزيــر النقــل
المهندس علــي السحيمات

نائب رئيس الــوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقــان الهنداوي

رئيس الوزراء
ووزيــر الدفــاع
الشريف زيد بن شاكر

وزيــر دولـــة
لشؤون رئاسة الــوزراء
ابراهيم عــز الدين

وزيـــر
السياحة والاثــار
ينــال حكمــت

وزيـــر
التعليم العالــي
الدكتور عوض خليفــات

وزير الصناعــة والتجارة
الدكتور عبدالله النسور

وزيــر العمـــل
عبد الكريم الكباريتــي

وزيـــر
العـــدل
يوســف المبيضــين

وزيـــر
التخطيـــط
الدكتور زيــاد فريز

وزيـــر
الماليـــة
باسل جردانه

وزيـــر
دولـــة
جمال حديثة الخريشة

وزير الميــاه والــري
المهندس سمير قعــوار

وزيـــر الاشغـــال
العامـــة والاســكان
المهندس سعد هايل السرور

وزيـــر
البريد والاتصالات
جمــال الصرايرة

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيبالتميمي

وزيـــر
الشبـــاب
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـــر
الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزيـــر
الداخليـــة
جودت السبــول

وزيـــر
دولـــه
سلطان العدوان

وزيــر دولـــة
للشـــؤون البرلمانيـــة
عاطف البطوش

وزيـــر الاعـــلام
محمود الشريف

وزيـــر الشـــؤون
البلدية والقرويــة والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزيـــر
الصحـــة
الدكتور عارف البطاينة

وزيـــر
التموين
محمد السقاف

وزيـــر
الثقـــافة
الدكتور محمود السمرة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عــواد المشاقبة

وزيـــر
الزراعـــه
الدكتور فايز الخصاونة

نظام رقم — ١٠ — لسنة ١٩٩٣
نظام تشكيل محكمة بداية في لواء عجلون
صادر بمقتضى المادتين ٤ و ٢٣ من قانون
تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة بداية في لواء عجلون لسنة ١٩٩٣) ، ويعمل به من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء.

المادة ٢ — تشكل محكمة بداية في لواء عجلون ويكون مكان انعقادها مدينة عجلون .

المادة ٣ — تكون دائرة اختصاص محكمة بداية عجلون ، لواء عجلون والاقضية والنواحي التابعة له ، وفق ما هو مبين في الفقرة ٦ من الجدول رقم ٣ الملحق بنظام التقسيمات الادارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ وما يطرأ عليه من تعديلات .

المادة ٤ — يلغى اي نص في اي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

٢—٣—١٩٩٣

نظام رقم — ١١ — لسنة ١٩٩٣
نظام تشكيل محكمة صلح في قضاء الجيزة —
بمحافظة العاصمة
صادر بالاستناد للمادتين ٣ و ٢٣ من قانون
تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة صلح في قضاء الجيزة — بمحافظة العاصمة لسنة ١٩٩٣) ويعمل به من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء .

المادة ٢ — تشكل محكمة بداية في قضاء الجيزة ويكون مكان انعقادها بلدة الجيزه .

المادة ٣ — تكون دائرة اختصاص محكمة صلح الجيزة قضاء الجيزة والنواحي والقرى والعشائر التابعة له ، وفق ما هو مبين في البند (هـ) من الفقرة —١— من الجدول رقم —١— الملحق بنظام التقسيمات الادارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ وما يطرأ عليها من تعديلات .

المادة ٤ — يلغى اي نص في اي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

٢—٣—١٩٩٣

نظام رقم — ١٢ — لسنة ١٩٩٣
نظام تشكيل محكمة صلح في قضاء ذيبان —
بلواء مادبا
صادر بالاستناد للمادتين ٣ و ٢٣ من قانون
تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة صلح في قضاء ذيبان — بلواء مادبا لسنة ١٩٩٣) ويعمل به من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء .

المادة ٢ — تشكل محكمة صلح في قضاء ذيبان ويكون مكان انعقادها بلدة ذيبان .

المادة ٣ — تكون دائرة اختصاص محكمة صلح ذيبان قضاء ذيبان والنواحي والقرى والعشائر التابعة له ، وفق ما هو مبين في البند — ب — من الفقرة —٢— من الجدول رقم —١— الملحق بنظام التقسيمات الادارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ وما يطرأ عليه من تعديلات .

المادة ٤ — يلغى اي نص في اي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

٢—٣—١٩٩٣

نظام رقم — ١٣ — لسنة ١٩٩٣
نظام تشكيل محكمة صلح في بلدة عين الباشا —
بمحافظة البلقاء
صادر بالاستناد للمادتين ٣ و ٢٣ من قانون
تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة صلح في بلدة عين الباشا — بمحافظة البلقاء لسنة ١٩٩٣) ويعمل به من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء .

المادة ٢ — تشكل محكمة صلح في بلدة عين الباشا ويكون مكان انعقادها فيها .

المادة ٣ — تكون دائرة اختصاص محكمة صلح عين الباشا بلدة عين الباشا ، وحوض البقعة ، صافوط وام الدنانير ، ابو نصير ، موبص ، السليحي والرمان ، وفق ما هو مبين في البند —أ— من الفقرة —١— من الجدول رقم ٦ الملحق بنظام التقسيمات الادارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ وما يطرأ عليه من تعديلات .

المادة ٤ — يلغى اي نص في اي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

٢—٣—١٩٩٣

نظام رقـم ــ ١٤ ــ لسنة ١٩٩٣
نظام تشكيـل محكمـة صلـح في قضـــاء عــي ــ
بمحافظـــة الكـــرك
صادر بالاستناد للمادتين ٣ و ٢٣ من قانون
تشكيل المحاكـم النظامية رقـم ٢٦ لسنة ١٩٥٢

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمـةصلح في قضاء عـــي ــ بمحافظة الكـرك لسنـة ١٩٩٣) ويعمل به من التاريخ الذي يحددهمجلـس الــوزراء .

المادة ٢ ــ تشكـــل محكمــــة صلـح فــــيقضاء مي ويكون مكان انعقادها بلدة عــي .

المادة ٣ ــ تكون دائــرة اختصاص محكمـة صلـحعـي قضاء عــي والنواحي والقرى التابعة له ، وفق ما هو مبين في البند ــبــ من الفقــرةــ١ــ من الجدول رقم ٧ الملحق بنظام التقسيمـــات الادارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ وما يطـــرا عليـــه مـــن تعديلات .

المادة ٤ ــ يلغى اي نص في اي نظام آخر يتعارض معاحكام هــذا النظـــام .

٢ــ٣ــ١٩٩٣

نظام رقـم ــ ١٥ ــ لسنة ١٩٩٣
نظام تشكيل محكمة صلـح في ناحية الحسينيـــة ــ
بمحافظـــة معـــان
صادر بالاستناد للمادتين ٣ و ٢٣ من قانون
تشكيل المحاكـم النظامية رقـم ٢٦ لسنة ١٩٥٢

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمـةصلح في ناحية الحسينية ــ بمحافظة معـان لسنـة ١٩٩٣) ويعمل به من التاريخ الذي يحددهمجلـس الــوزراء .

المادة ٢ ــ تشكـــل محكمــــة صلـح فــــيناحية الحسينية ويكون مكان انعقادها بلدة الحسينية.

المادة ٣ ــ تكون دائــرة أختصاص محكمــة صلـحالحسينية ناحية الحسينية والقرى والعشائر التابعـة لها وفق ما هو مبين في البند (د) من الفقرة ــ١ــ من الجدول رقم ــ٨ــ الملحـــق بنظـــام التقسيمات الادارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥موما يطرا عليه من تعديلات .

المادة ٤ ــ يلغى اي نص في اي نظام آخر يتعارض معاحكام هــذا النظـــام .

٢ــ٣ــ١٩٩٣

نظام رقـم ــ ١٦ ــ لسنة ١٩٩٣
نظام تشكيل محكمة صلـح في قضـــاء الرويشد ــ
بمحافظـــة المفـــرق
صادر بالاستناد للمادتين ٣ و ٢٣ من قانون
تشكيل المحاكـم النظامية رقـم ٢٦ لسنة ١٩٥٢

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمـةصلح في قضاء الرويشد ــ بمحافظة المفرق لسنـــة ١٩٩٣) ويعمل به من التاريخ الذي يحددهمجلـس الــوزراء .

المادة ٢ ــ تشكـــل محكمــــة صلـح فــــيقضاء الرويشد ويكون مكان انعقادها بلدة الرويشد .

المادة ٣ ــ تكون دائــرة اختصاص محكمـــة صلـحالرويشد قضاء الرويشد والقرى والعشائر التابعـه له وفق ما هو مبين في البند ــبــ من الفقرة ــ١ــ من الجدول رقم ــ١٠ــ الملحق بنظام التقسيمات الادارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥موما يطرا عليه من تعديلات .

المادة ٤ ــ يلغى اي نص في اي نظام آخر يتعارض معاحكام هــذا النظـــام .

٢ــ٣ــ١٩٩٣

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة – ٣١ – من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم – ١٧ – لسنة ١٩٩٣م
نظام معدل لنظام التامين الصحي المدني

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التأمين الصحي المدني لسنة ١٩٩٣) ويقرأ مع النظام رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة ٢٠ من النظام الاصلي على النحو التالي : –

اولا : بالغاء نص البند ٢ من الفقرة ب منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : –

٢ – (٨٠) دينارا من كل يوم يقضيه المريض خارج المستشفى اعتبارا من الموعد المقرر للمعالجة خارج المملكة وذلك استكمالا للتشخيص او المعالجة بطلب خطي من الطبيب المعالج . ولمدة اقصاها (٣٠) يوما . و (٤٠) دينارا في اليوم ولمدة خمسة عشر يوما اخرى اذا اقتضت ضرورة المعالجة ذلك .

ثانيا : بالغاء نص الفقرة –ج– منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : –

ج – اذا قررت اللجنة الطبية العليا ان يكون للمريض مرافق فتدفع اجور سفر المرافق بالدرجة السياحية ذهابا وايابا من الصندوق بالاضافة الى مبلغ ٤٠ دينارا عن كل يوم ولمدة اقصاها خمسة عشر يوما .

٢–٣–١٩٩٣م الحسين بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
د. عبد الرزاق طبيشات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عز الدين الخطيب التميمي

وزير التموين
محمد السقاف

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة امين فواد الشاقية

وزير الزراعه
الدكتور فايز الخصاونة

وزير الصحه
د. عارف البطاينة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦–٣–١٩٩٣ بالاستناد الى الفقرة (هـ) من المادة ٧ من قانون مؤسسة المناطق الحره رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤ الموافقة على تعليمات معدلة لتعليمات تحديد بدلات الخدمات في المناطق الحرة لسنة ١٩٩٣ بشكلها التالي : –

تعليمات معدلة لتعليمات تحديد بدلات الخدمات في المناطق الحره لسنة ١٩٩٣

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدله لتعليمات تحديد بدلات الخدمات في المناطق الحره لسنة ١٩٩٣) وتقرأ مع تعليمات تحديد بدلات الخدمات في المناطق الحرة لسنة ١٩٨٢ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣١٠٧ الصادر بتاريخ ١–١١–١٩٨٢ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليها من تعديل كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة ٧ من التعليمات الاصلية باضافة الفقرتين (ز) و (ح) التاليتين اليها : –

ز – يجوز تخفيض بدلات اجارة الاراضي والمستودعات والمنشآت المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس ادارة المؤسسة .

ح – يتم تحديد بدل اجارة الاراضي في المناطق الحرة المشتركة والمناطق الحرة التي يتم تطويرها من قبل اصحابها وايصال الخدمات والمرافق العامة لها من قبل المستثمرين مباشرة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس ادارة المؤسسة .

تعليمات معدله لتعليمات تحديد السرعه على الطرق في المملكة الاردنية الهاشمية صادرة بالاستناد لاحكام المادة (٧٩) فقرة (أ) من قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤

المادة ١ — يلغى نص المادة الرابعة من تعليمات تحديدالسرعه على الطرق في المملكة الاردنية الهاشمية المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦٤٥الصادر بتاريخ ١٦—٨—١٩٨٩ .

ويستعاض عنه بالنص التالي : —

عند وضع حدود السرعه القصوى يراعى انلا يزيد الفرق بين حد السرعة للمركبات الصغيرة وحد سرعة المركبات الكبيرة على ٢٠ كيلو مترا بالساعة .

المادة ٢ — توضع هذه التعليمات موضع التنفيذ بعدمرور شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

جودت السبول
وزير الداخلية

تعليمات مزاولة اعمال المعاينة البحرية في ميناء العقبة صادرة بالاستناد للمادة ١٥/د من قانون المؤسسة رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٥

مادة ١ — تعريفات

تعني المصطلحات الواردة في هذه التعليمات المعنى الوارد ازاء كل منها : —

أ — الوزارة	:	وزارة النقل
ب — الوزير	:	وزير النقل
جـ — المؤسسة	:	مؤسسة الموانىء الاردنية
د — المدير	:	مدير عام مؤسسة الموانىء

هـ — المعاين البحري المحايد : (INDEPENDENT MARINE SYRVEYOR)

(هو الشخص الطبيعي المستقل الذي لايتبع لاية جهة لها علاقة بنادي حماية او وكيل بحري او شركة تخليص او شركة صيانة بحريةوالمخول بموجب هذه التعليمات القيام باعمال المعاينة للباخرة و/او البضائع).

و — المعاين المعتمد : CLASSIFICATION SOCIETY SURVEYOR

(هو المعاين البحري المعتمد من قبل احدى هيئات التصنيف الدولية للقيام باعمال المسح والمعاينة للباخرة لاغراض هذه الهيئات الدولية .

ز — المعاينة البحرية :

(العمل الذي يقوم به المعاين البحري من كشف او مسح الباخرة و/او البضائع بهدف وضع تقرير حقيقي من حالة الباخرةو/او البضائع لاية جهة تطلب منه هذا العمل) .

ح — الاجازة : —
اجازة ممارسة اعمال المعاينة البحرية الصادرة بموجب هذه التعليمات .

مادة ٢ — انواع المعاينات البحرية التي يقوم بها المعاين المحايد

أ — معاينة غاطس الباخرة	Draught Survey
ب — معاينة حمولة تنكات الباخرة	Tank Survey
جـ — معاينة بدن الباخرة	Hull Survey
د — معاينة استلام وتسليم الباخرة	On-Off Hire Survey
هـ — معاينة اضرار الباخرة	Ship Damage Survey
و — معاينة انقاذ الباخرة	Salvage Survey
ز — معاينة نوعية زيت الوقود	F. O. Quality Survey
ح — معاينة الحالة العامة للباخرة	Condition Survey
ط — معاينة البضاعة على الباخرة	On - Board . Cargo Survey
ى — معاينة البضائع	Cargo Survey

مادة ٣ — انواع المعاينات البحرية التي يقوم بها المعاين المعتمد

أ — معاينة بدن الباخرة	Hull Survey
ب — معاينة خط الحمولة	Load Line Survey
جـ — معاينة الحموله	Tonnage Survey
د — معاينة الحوض	Dry Dock Survey
هـ — معاينة محركات الباخرة	Machinery Survey
و — معاينة معدات الباخرة	Equipment Survey

ز ـــ معاينة معدات السلامة للباخـــرة	Safety Equipment Survey
ح ـــ معاينة معدات التلوث للباخـــرة	Oil Pollution Survey
ط ـــ معاينة اجهزة الاتصـــال للباخرة	Radio Survey
ى ـــ معاينة سلامـــة الباخـــرة	Ship Safety Survey
ك ـــ معاينة سلامـــة بواخـــر الركاب	Passenger Ship Safety Survey

مادة ٤ ـــ لاتتم اية معاينات اخرى غير التي وردت في المادتين ٢ و ٣ اعلاه الا بعد موافقة المدير بموجب طلب خطي يوضح نوع المعاينة المراد اجراؤهـا والهـدف منهـــا .

مادة ٥ ـــ اصـدار الاجـــازه .

تمنح المؤسسة طالب الاجازة لمزاولة عمل المعاين البحري المحايد بعد تقديم المستندات والوثائق التالية للمؤسسة ودراستها من قبل لجنةيحددهـا المديـــــر .

١ ـــ وثيقة اثبات الجنسية الاردنية .
٢ ـــ وثيقة حسن سيرة وسلوك صادرةعن السلطات الامنية المختصة .
٣ ـــ الشهادات العلمية والعملية المنصوص عليها بهذه التعليمات .
٤ ـــ رسم الاصدار السنوي والبالغ مائةدينار اردنـــي

مادة ٦ ـــ انشاء شركة لمزاولة اعمال المعاينة .

يشترط على من يتقدم للحصول علـــىترخيص لتسجيل شركة للقيام بمزاولة اعمال المعاينـة البحرية تقديم الوثائق التالية : ـــ

١ ـــ الوثائق الواردة في المادة رقم ٥ اعلاهلاحـــد الشركـــاء .
٢ ـــ استئجار مكتب بمساحة لاتقـل عنـــ ٥٠ متراً مربعـــاً ـــ .
٣ ـــ تقدم الوثائق اعلاه الى وزارة الصناعة والتجارة مع طلب تسجيل الوكالة وتسجيل الشركة حسب قانون الشركات .

مادة ٧ ـــ يجوز لاي مواطن اردني انشاء شركة معاينةبحرية على أن يكون احد الشركاء على الاقل يملـك اجازة لمزاولة عمل معاين بحري محايد .

مادة ٨ ـــ شروط معاينة البضائع .

١ ـــ يقوم المعاين البحريالمحايد باعمالمعاينة البضائع الواردة كما يلي : ـــ

أ ـــ للبضاعة العامة الواردة على الباخرة قبل تفريغها .
ب ـــ للبضاعة السائبة قبل وبعـدتفريغهـــا .
جـ ـــ للبضاعة الواردة ضمن حاوياتتتم المعاينة في ساحات ومستودعات الميناء اثناء قيام موظف الجمـرك بمعاينتها . فاذا لم يتمكن من ذلك فيقوم بمعاينتها في ساحات الميناء او مستودعاته خـلال ٧٢ساعة من تفريغ الحاوية . وخلاف ذلك تلزم موافقة المدير المسبقـــه .

٢ ـــ يقوم المعاين المحايد باعمال المعاينةللبضائعالصادرة قبل وبعد تحميلها على السفينة .
٣ ـــ يجوز للمعاين البحري تصوير البضائعوالبواخر المكلف بمعاينتها بموافقة مسبقة مـــن المؤسسة شريطة الحصول علـــىالتصاريح اللازمة من الجهات الامنية المختصة .
٤ ـــ يمنح المدير تصريحا سنويا للمعاينالبحري المعتمد لدخول الميناء لاجراء عمليات المعاينة .
٥ ـــ يقوم المعاين البحري المعتمد باعلامالتفتيش البحري بالمؤسسة خطياً عند عملية المعاينة أو خلال ١٢ ساعة من بدءها .

مادة ٩ ـــ الشهادات العلمية والعملية .

٩ـــ أ ـــ قســـم السطـــح

يجوز لحامل هذه الاجازة القيام بالمعاينات الواردة في المادة ٢ من هذه التعليمات كما يلي : ـــ
ـــ ٢أ ، ٢ب ، ٢جـ ، ٢د ، ٢و ، ٢ز ، ٢ط ، ٢د .

اولا : **ربان اعالي البحـــار**

شهادة ربان اعالي البحار مـــع دورة فيالمعاينة البحرية لدى احدى المؤسسات المتخصصه لا تقل مدتها عن شهريـــن .

ثانيا : **ضابط بحري اول .**

شهادة ضابط بحري اول اعالي بحار معدورة في المعاينة البحرية لدى احدى المؤسســـات المتخصصة لاتقل مدتها من شهرين بالاضافة الى اي من الخدمات البحرية التالية :

ا ـــ خدمة بحرية على سفينة لاتقل حمولتها الصافية عن ١٠٠٠ طن لمدة سنتين كضابط بحري اول .
ب ـــ خدمة بحرية على سفينة لا تقـــلحمولتها الصافية عن ١٠٠٠ طن لمدة اربع سنـــوات كضابط بحـــري ثانـــي .

(٩ب) القسم الهندسي .

يجوز لحامل هذه الاجازة القيام بالمعاينات الواردة في مادة ٢ من هذه التعليمات كما يلي :ـــ
٢أ ، ٢ب ، ٢جـ ، ٢د ، ٢هـ ، ٢و ، ٢ز ، ٢ح .

اولا : **مهندس بحـــري اول .**

شهادة مهندس بحري اول مع دورةفي المعاينة البحرية لدى احدى المؤسسات المتخصصة لاتقل مدتها عن شهرين بالاضافـــةالى اي من الخدمات البحرية التالية :

ا ـــ خدمه بحرية على سفينةلاتقل حمولتها الصافية عن ١٠٠٠ طنلمدة سنة كمهندس بحـــري أول .
ب ـــ خدمة بحرية على سفينةلا تقل حمولتها الصافية من ١٠٠٠ طن لمدة سنتيـــن كمهندس بحري ثاني .
جـ ـــ خدمة بحرية على سفينةلا تقل حمولتها الصافية عن ١٠٠٠ طن لمدة اربـــع سنوات كمهندس بحريثالـــث .

ثانيا : **مهندس بحري ثاني .**

شهادة مهندس بحري ثاني معدورة في المعاينة البحرية لدى احدى المؤســـسات المتخصصة لاتقل مدتها عـــنشهرين بالاضافة الى اي من الخدمات البحرية التالية :

ا ـــ خدمة بحرية على سفينةلا تقل حمولتها الصافية عن ١٠٠٠ طن لمدة ثلاث سنوات كمهندس بحري ثاني .
ب ـــ خدمة بحرية على سفينةلاتقل حمولتها الصافية عن ١٠٠٠ طن لمدة اربع سنوات كمهندس بحري ثالث .

ثالثا : **مهندس بحري (بناء سفن) .**

شهادة البكالوريوس في الهندسة البحرية بناء السفن مع دوره في المعاينة البحريـــة لدى احدى المؤســـســـات المتخصصه لمدةلاتقل من شهرين بالاضافـــة الى اي من الخدمات التالية :ـــ

ا ـــ خدمه بحرية على سفينةلاتقل حمولتها الصافية عن ١٠٠٠ طن لمدة اربع سنوات كمهنـدس بحـــري ثالث .
ب ـــ خدمة في احدىالاحواض الجافة ـــ بناء السفن ـــ صيانة لمدة لا تقل من اربـــع سنوات في مجال بناء أو اصلاح او صيانة السفن (جسماً ومحركات) .

(٩ج) — المعاين المعتمد .

يجوز لحامل هذا الترخيص القيام بأعمال المعاينة الواردة في المادة ٣ كما يلي : — ٣أ ، ٣ب ، ٣ج ، ٣د ، ٣هـ ، ٣و ، ٣ز ، ٣ح ، ٣ط ، ٣ى ، ٣ك — .
ويشترط للحصول على هـذه الاجازة ان يقدم للمؤسسة ما يثبت اعتماده من قبل احدى هيئات التصنيف الدولية

عـــام .

مادة ١٠ — للمؤسسة الحق في مراقبة اعمال المعاينة البحرية ووضع التعليمات اللازمة لذلك .

مادة ١١ — ا — يمنع المعاين البحري من مزاولــة مهنة المعاينة البحرية وتسحب اجازته وتصريح دخوله الى الميناء لمدة سنة اذا ارتكب اية مخالفة للمواد الواردة بهذه التعليمات .

ب — يمنع المعاين البحري من مزاولة مهنة المعاينة نهائيا اذا عاد وكرر المخالفة مرة ثانية ويسحب تصريح الدخول الذي يخوله دخـول الميناء كما تقوم المؤسسة باعـلام وزارة التجـارة والصناعة خطيا بذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن الترخيص الصادر لهذا المعاين .

مادة ١٢ — يودع المعاين البحري المحايد نسخة مـن تقرير المعاينة التي اجراها وتودع النسخة لدى قسم التفتيش البحـري .

تعليمات مزاولة اعمال الصيانة البحرية في ميناء العقبة
صادرة بالاستناد للمادة ١٥/د من قانون مؤسسة الموانىء
رقـم ٣٦ لسنـة ١٩٨٥م

مادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات مزاولــة اعمال الصيانة البحرية في ميناء العقبة لعام ١٩٩٢) ويعمل بها بعد مرور شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميـــة .

مادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها فيما يلي ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

١ — المؤسســة : مؤسسة الموانــىء
٢ — المدير العـــام : مدير عام مؤسسة الموانــىء
٣ — الربـــان : ربــان السفينـــة
٤ — الصيانة البحريـــة : هي الاعمال الفنية من فحص او صيانة او اصـــلاح والتي تتم على السفينة وتشمل المحركات الرئيسيـة والماكينات المساعدة والاجهزة الكهربائية والالكترونية ومعدات التفريغ والتحميل واجهزة السلامة العامـة وبدن السفينة ولاتشمل اعمال المعاينة البحرية .
٥ — المشغل الفنـــي : هو المكان المعد لاجراء الاعمال الفنية من فحـص وصيانة واصلاح والمزود بالامكانيات الفنية والعـدد اللازمة للاعمال المطلوبة .
٦ — الفنـــي : هو الشخص الطبيعي المؤهل للقيام باي من اعمـال الصيانة الواردة في البند رابعا اعـــلاه .

مادة ٣ — **شروط منح الترخيص لمزاولة اعمال الصيانة البحرية من قبل الشركات والمؤسسات .**
١ — يتم مزاولة اعمال الصيانة البحريـة من خلال شركة او مؤسسة اردنية مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة ومن غاياتهـا القيام باعمال الصيانة البحرية للسفن ولديها ترخيـص ساري المفعـول .

٢ — ان لا تمارس هذه الشـركة او المؤسسة اي نشاط يتعلق بالوكالات الملاحية او المعاينات البحرية بكافة انواعها .

٣ — ان يكون لدى الشركة او المؤسسـة مكتب بمدينة العقبة ومشغل فني تتوفر فيه المعدات والادوات اللازمة والطواقم الفنيـة المؤهلة المتخصصة للقيام باي من اعمال الصيانـة الواردة في البند ٤ من المادة ٢ .

٤ — على الشركات والمؤسسات التـي تطلب ترخيصها لمزاولة اعمال الصيانة البحرية ان تزود المؤسسة باسماء الفنيين العامليـن لديها ونوعية الصيانة التي ستقوم بها ، كذلك عليهـا تزويد المؤسسة بكشف يتضمن معدات الغطس المتوفرة لديها وان تحمل هذه المعـدات ارقاما واضحه لتمييزها مع توفـر شهادات الصلاحية لمعدات الغطس، وشهادات الغطس الدولية للغطاسين .

٥ — ان تتم اعمال الصيانة البحرية من قبل فني متخصص بمجال الصيانة المطلوبة .

٦ — الحصول على موافقة القوه البحرية الملكية على السماح بالغطس والعمل تحت الماء وتسلم هذه الموافقة للمؤسســة .

٧ — شركات ومؤسسات الصيانة البحرية التي تستوفي الشروط اعلاه يتم اعتمادها من قبـل لجنة المتخصصين في هذا المجال من موظفي المؤسسة وتمنح الترخيص اللازم من قبل المدير العام بناءا على تنسيب اللجنــة ويجرى تعميم الشركات والمؤسسات المعتمدة علـى وكلاء السفن لحصر التعامل معها .

مادة ٤ — **اجراءات القيام باعمال الصيانة البحريـــة للسفن الراسية في ميناء العقبة : —**

١ — تتقدم السفينة طالبه اجراء عمليـة الصيانة البحرية بطلب من خلال ربانها او وكيلهـا الملاحي الى المؤسسة تحدد فيه نوع الصيانة البحرية المطلوبة او الاصلاح المطلوب للحصول على الموافقـــة .

٢ — تقوم المؤسسة عن طريق المختصيـن لديها باجراء الصيانة او الاصلاح المطلـوب اذا توفرت لديها الامكانيات الفنية وبخلاف ذلك يسمح للسفينة باجراء الصيانة او الاصلاح المطلـوب من خلال احدى شركات او مؤسسات الصيانة المعتمـــدة .

٣ — تقوم شركة او مؤسسة الصيانـــة المطلوبة من قبل ربان السفينة او وكيلها لاجراء الصيانة البحرية او الاصلاح بمراجعة التفتيش البحري في المؤسسة لمتابعة الاجراء قبل وبعد عمليـة الصيانة او الاصـــلاح .

٤ — بعد انتهاء عملية الصيانة او الاصلاح تتقدم شركة او مؤسسة الصيانة التي قامت بالعمـل بمطالبتها للسفينة من خلال التفتيش البحري في المؤسسة الذي يقوم بالمصادقة عليهـا وتحويلها للدائرة المالية في المؤسسة لاستيفاء مبلغ ١٠٪ من قيمة المطالبة لحساب المؤسسة بدل خدمات ادارية ومتابعـــة .